



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة السابعة

روما، 4-8/4/2005

اختصاصات لجنة المعايير ولوائحها الداخلية

البند 7-2-1 من جدول الأعمال المؤقت

- 1 - عدلت الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في استعراضها لتكوين لجنة المعايير في سنة 2004، عدد أعضاء لجنة المعايير المبين في اختصاصات تلك اللجنة، وحددت عدد الأعضاء لكل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة، وطلبت إلى الأقاليم أن ترشح أعضاء لجنة المعايير الإضافيين الخمسة.
- 2 - وعلاوة على ذلك، طلبت الدورة السادسة للهيئة المؤقتة أن تُحلل لجنة المعايير وجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية اختصاصات لجنة المعايير ولوائحها الداخلية. وقررت تقديم التغييرات التي تنجم عن ذلك إلى الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لكي تنظر فيها.
- 3 - وفي هذا الصدد، طلبت الدورة السادسة للهيئة المؤقتة إلى لجنة المعايير وإلى جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية أن تنظرا تحديدا في عدة نقاط هي: آلية إحلال أعضاء جدد محل الأعضاء الموجودين، وإمكانية إلغاء الحد الزمني البالغ 6 سنوات، وزيادة مدة العضوية إلى 3 سنوات، ومدى التواتر الذي ينبغي أن تجتمع به لجنة المعايير، وعدد جماعات عمل الخبراء التي قد تشكل، والمسائل المثارة في تقرير رئيس لجنة المعايير الذي قُدم إلى الدورة السادسة للهيئة المؤقتة. أنظر تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة، الفقرة 4-80.
- 4 - وقد حللت لجنة المعايير، في اجتماعها في نيسان/أبريل 2004، هذه البنود وطوّرت التغييرات المقترحة، مع مراعاة القرارات المتخذة في الدورة السادسة للهيئة المؤقتة. وقدمت هذه التغييرات إلى جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. ونظرت جماعة العمل، في اجتماعها الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر 2004، في هذه التغييرات وأجرت بعض التعديلات الإضافية. وتشمل التعديلات المقترحة، ضمن ما تشمله، قواعد العضوية ومدتها (القاعدتان 1 و 3)، وإحلال أعضاء جدد محل الأعضاء الموجودين (القاعدة 2)، ورئاسة اللجنة (القاعدة 4)، ودوراتها (القاعدة 5)، وتقاريرها (القاعدة 8).
- 5 - وترد الصيغة المنقحة المقترحة لاختصاصات لجنة المعايير ولوائحها الداخلية في المرفق 1، لكي تنظر فيها الهيئة المؤقتة وتعتمدها.

6 - وقد تود الهيئة المؤقتة، عند نظرها في اللائحة الداخلية المنقحة الواردة في المرفق 1، أن توضح كيف سينطبق التغيير المقترح في مدة العضوية، من سنتين إلى ثلاث سنوات (أنظر القاعدة 3)، على مدة عضوية الأعضاء الحاليين. ويُقترح في هذا الصدد أن تظل المدة الحالية لعضوية الأعضاء الحاليين في لجنة المعايير سنتين، وأن تنطبق الاختصاصات واللائحة الداخلية المنقحتين فيما يتعلق بجميع الجوانب الأخرى. وبذلك، مثلاً:

1 - في حالة العضو الحالي الذي يخدم لمدة عضوية أولى مدتها سنتان: تظل مدة هذه العضوية دون تغيير. ويكون من حق العضو أن يحصل على مدة عضوية ثانية قدرها ثلاث سنوات، وفقاً للقاعدة 3. ولا يُسمح بأي مُدد عضوية إضافية (قدرها ثلاث سنوات) إلا فقط عن طريق الإجراء الإعفائي الوارد في القاعدة 3.

2 - في حالة العضو الحالي الذي يخدم في مدة عضوية ثانية قدرها سنتان: تظل مدة هذه العضوية دون تغيير. ولا يكون باستطاعة العضو أن يخدم في أي مُدد عضوية إضافية (قدرها ثلاث سنوات) إلا فقط عن طريق الإجراء الإعفائي الوارد في القاعدة 3.

7 - والهيئة المؤقتة مدعوة إلى:

1 - اعتماد الاختصاصات واللائحة الداخلية المنقحتين للجنة المعايير، الوارديتين في المرفق 1.

2 - الموافقة على أن تظل مدة العضوية الحالية للأعضاء الحاليين في لجنة المعايير سنتين، وأن تنطبق الاختصاصات واللائحة الداخلية المنقحتان فيما يتعلق بجميع الجوانب الأخرى.

الملحق 1

اختصاصات لجنة المعايير ولأبحاثها الداخلية

اختصاصات لجنة المعايير

1 - إنشاء لجنة المعايير

أنشأت الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (ICPM-3، 2001) لجنة المعايير.

2 - نطاق لجنة المعايير

تدير لجنة المعايير عملية وضع المعايير وتساعد في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تعتبرها الهيئة المؤقتة معايير ذات أولوية.

3 - الهدف

إن الهدف الرئيسي للجنة المعايير هو إعداد مسودة للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وفقا لإجراءات وضع المعايير، بأقصى سرعة ممكنة لكي تعتمد الهيئة المؤقتة.

4 - هيكل لجنة المعايير

تتكون لجنة المعايير من 25 عضوا من كل إقليم من أقاليم المنظمة. ويكون توزيع الأعضاء فيما يتعلق بكل إقليم كما يلي:

- أفريقيا (4)
- آسيا (4)
- أوروبا (4)
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (4)
- الشرق الأدنى (4)
- أمريكا الشمالية (2)
- جنوب غرب المحيط الهادئ (3)

ويجوز للجنة المعايير أن تُنشئ، بحسب الاقتضاء، جماعات عمل وجماعات صياغة مؤقتة أو دائمة. وتختار لجنة المعايير جماعات العمل التابعة لها من بين أعضائها.

وتختار لجنة المعايير من بين أعضائها جماعة عمل تابعة لها مكونة من سبعة أعضاء (SC-7).

وتحدد لجنة المعايير اختصاصات جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء واختصاصات جماعات العمل الأخرى التابعة لها.

5 - اختصاصات لجنة المعايير

تعمل لجنة المعايير بمثابة منتدى من أجل:

- الموافقة على مسودة المواصفات أو تعديل المواصفات؛
 - وضع المواصفات في صيغتها النهائية؛
 - تسمية أعضاء جماعات العمل التابعة للجنة المعايير وتحديد مهام تلك الجماعات؛
 - إنشاء وحل جماعات العمل والأفرقة الفنية بحسب الاقتضاء؛
 - تسمية أعضاء جماعات العمل والأفرقة الفنية وجماعات الصياغة بحسب الاقتضاء؛
 - استعراض مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
 - الموافقة على مسودة المعايير التي ستعرض على أعضاء الهيئة المؤقتة لاستطلاع آرائهم بشأنها؛
 - إنشاء جماعات مناقشة مفتوحة عند الاقتضاء؛
 - تنقيح مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومع مراعاة تعليقات أعضاء الهيئة المؤقتة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
 - الموافقة على المسودات النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من أجل تقديمها إلى الهيئة المؤقتة؛
 - استعراض المعايير الدولية الموجودة حالياً لتدابير الصحة النباتية وكذلك المعايير التي تتطلب إعادة النظر فيها؛
 - تحديد الأولويات للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي هي قيد الإعداد؛
 - كفالة أن تكون اللغة المستخدمة في مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية واضحة وبسيطة ومركزة؛
 - إسناد مهمة إدارة كل معيار من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية⁽¹⁾؛
 - الاختصاصات الأخرى المتعلقة بوضع المعايير بحسب توجيهات الهيئة المؤقتة.
- 6 - أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
توفّر الأمانة الدعم الإداري، والفني والتحريري الذي تحتاجه لجنة المعايير. والأمانة مسؤولة عن الإبلاغ عن المعيار وحفظ سجلاته.

اللائحة الداخلية للجنة المعايير

القاعدة 1- العضوية

ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار مسؤولي المنظمة القطرية لوقاية النباتات، الذين تسميهم الحكومات وتكون لديهم مؤهلات في تخصص أحيائي علمي (أو ما يعادله) في مجال وقاية النباتات، وتتوافر لديهم خبرة ومهارات في المجالات التالية على وجه الخصوص:

- التشغيل العملي لنظام قطري أو دولي للصحة النباتية؛
- إدارة نظام قطري أو دولي للصحة النباتية؛
- تطبيق تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالتجارة الدولية.

وتوافق الحكومات على تكريس أعضاء لجنة المعايير ما يلزم من وقت للمشاركة بصفة منتظمة ومنهجية في الاجتماعات.

(1) ينطوي إسناد مهمة الإدارة على تسمية فرد ليكون مسؤولاً عن إدارة وضع معيار ما اعتباراً من بداية هذه العملية وحتى إتمامها وفقاً لمواصفات المعيار، ووفقاً لأي توجيهات إضافية تقدمها لجنة المعايير وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ويجوز لكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يضع إجراءات خاصة به لاختيار أعضائه في لجنة المعايير. ويجب إخطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالأعضاء المختارين الذين تُعرض أسماؤهم على الهيئة المؤقتة من أجل إقرارهم.

ولجنة المعايير مسؤولة عن اختيار أعضاء جماعة العمل التابعة لها والمكونة من سبعة أعضاء من بين أعضائها لكي تُقر المنظمة عضويتهم. ويجب أن يكون الأعضاء الذين يُختارون لعضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء مستوفين المؤهلات والخبرة المذكورتين آنفاً.

القاعدة 2 – إحلال أعضاء جدد محل الأعضاء الحاليين

يُرشَّح كل إقليم من أقاليم المنظمة، متبعا للإجراءات الخاصة به، أعضاء جدد يمكن أن يحلوا محل أعضاء لجنة المعايير ويعرض أسماءهم على الهيئة المؤقتة لكي تُقر عضويتهم. وينبغي أن يكون هؤلاء الأعضاء الجدد المحتملون مستوفين لمؤهلات العضوية الميَّنة في هذه اللائحة. ويُحدد كل إقليم من أقاليم المنظمة عضوين جديدين محتملين كحد أقصى. وإذا رشَّح إقليم عضوين اثنين وجب عليه أن يوضَّح الترتيب الذي ينبغي أن يخدم به هذان العضوان بموجب هذه القاعدة.

ويحل محل عضو لجنة المعايير عضو محتمل أقر تعيينه من نفس الإقليم في حالة استقالة العضو الأصلي أو توفقه عن استيفاء مؤهلات العضوية المحددة في هذه اللائحة.

وينبغي أن تُبلغ جهة الاتصال القطرية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أمانة الاتفاقية بأي ظروف تحتم إحلال عضو جديد محل عضو من بلد جهة الاتصال تلك. وينبغي للأمانة أن تُبلغ الرئاسة الإقليمية للمنظمة ذات الصلة. ويُعتبر، بأي حال، أن العضو قد استقال إذا لم يحضر اجتماعين متتاليين من اجتماعات لجنة المعايير.

ويخدم العضو الذي يحل محل عضو أصلي حتى انتهاء مدة ذلك العضو الأصلي، ويجوز ترشيحه لكي يخدم لمدد إضافية.

القاعدة 3 – مدة العضوية

يخدم أعضاء لجنة المعايير في مدد عضوية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز أن يتجاوز عدد مدد العضوية مدتين اثنتين، إلا إذا قدَّم إقليم طلبا إلى الهيئة المؤقتة للحصول على إعفاء من أجل السماح لعضو من داخل ذلك الإقليم بأن يخدم في مدة عضوية إضافية. وفي تلك الحالة يجوز أن يخدم العضو في مدة عضوية إضافية. ويجوز للأقاليم أن تقدم طلبات للحصول على إعفاءات إضافية لنفس العضو على أساس كل مدة عضوية على حدة. ولا تُحسب كمدة عضوية في إطار هذه اللائحة مدد العضوية الجزئية التي يخدم فيها أعضاء جدد محل أعضاء أصليين.

وتنقضي عضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء بانتهاء عضوية لجنة المعايير أو عند استقالتها.

وتختار لجنة المعايير الأعضاء الجدد الذين يحلون محل أعضاء أصليين في جماعة العمل التابعة لها والمكونة من سبعة أعضاء.

القاعدة 4 – الرئيس

تنتخب لجنة المعايير رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها ويخدم الاثنان لمدة سنتين، مع إمكانية إعادة انتخابهما لمدة إضافية قدرها سنتان. ولا يجوز لرئيس اللجنة ونائب رئيسها أن يعملوا بهاتين الصفتين إلا إذا كانا عضوين في لجنة المعايير.

وينتخب أعضاء جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء رئيس الجماعة. وتكون مدة الرئاسة سنتين مع إمكانية إعادة الانتخاب لمدة إضافية قدرها سنتان. ولا يجوز أن يعمل رئيس جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء بهذه الصفة إلا إذا كان عضواً في لجنة المعايير.

القاعدة 5 – الدورات

تُعقد اجتماعات لجنة المعايير عادة في مقر المنظمة بروما.

وتجتمع لجنة المعايير مرة واحدة على الأقل سنوياً أساساً لتيسير إجراءات الموافقة في إطار عملية وضع المعايير.

ويُدعى عادة إلى عقد اجتماع لاستعراض التعليقات القطرية على مسودات المعايير بعد استلام الأمانة للتعليقات. وتبعا لعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير أو للأمانة، بالتشاور مع مكتب الهيئة المؤقتة، طلب عقد اجتماعات إضافية للجنة المعايير. وقد يلزم، على وجه الخصوص، أن تجتمع لجنة المعايير بعد اجتماعات الهيئة المؤقتة من أجل إعداد مسودة معايير لإجراء مشاورات قطرية بشأنها.

وتبعا لعبء العمل والموارد المتاحة يجوز للجنة المعايير، بالتشاور مع الأمانة ومكتب الهيئة المؤقتة، أن تأذن بأن تجتمع جماعة عمل التابعة لها والمكونة من سبعة أعضاء، أو بأن تجتمع جماعات عمل غير عادية تابعة لها.

ولا يُعلن عن افتتاح دورة للجنة المعايير إلا في حالة توافر نصاب قانوني. ويلزم وجود غالبية أعضاء اللجنة لتشكيل نصاب قانوني.

القاعدة 6 – الموافقة

تُلتزم بتوافق الآراء الموافقات المتعلقة بالموصفات أو بمسودات المعايير. وتُقدم إلى الهيئة المؤقتة دون أدنى تأخير له المسودات النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تكون لجنة المعايير قد وافقت عليها.

القاعدة 7 – المراقبون

للحصول على مركز المراقب تنطبق القاعدة 7 من اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة.

القاعدة 8 – التقارير

تحتفظ الأمانة بسجلات اجتماعات لجنة المعايير. ويتضمن تقرير الاجتماعات ما يلي:

- الموافقة على مسودات مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- وضع الصيغة النهائية للمواصفات مع تضمينها شرحاً تفصيلياً يشمل أسباب التغييرات
- أسباب عدم الموافقة على مسودة معيار
- موجز نوعي لردود أفعال لجنة المعايير إزاء فئات التعليقات المبداءة في المشاورة القطرية
- مسودة المعايير التي تُرسل لإجراء مشاورة قطرية بشأنها ومسودة المعايير الموصى باعتمادها من الهيئة المؤقتة.

وتسعى الأمانة جاهدة إلى تزويد الأعضاء في الهيئة المؤقتة، عند الطلب، بالأسباب المنطقية التي دعت لجنة المعايير إلى قبول أو عدم قبول المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات على المواصفات أو على مسودة المعايير.

ويقدم رئيس لجنة المعايير إلى الدورة السنوية للهيئة المؤقتة تقريراً عن أنشطة لجنة المعايير.

وتعتمد لجنة المعايير تقارير اجتماعاتها قبل أن تتيحها لأعضاء الهيئة وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

القاعدة 9 – اللغة

تجري أعمال لجنة المعايير باللغة الانكليزية.

القاعدة 10 – التعديلات

يجوز أن تُعلن الهيئة المؤقتة لتدابير عن تعديلات لائحتها الداخلية واختصاصاتها بحسب الاقتضاء.